

عبدالرحمن العجلان

شقائق فيجتمع الاخوات من الزوجات المتعددات على الثلاثين من هذه الاخت التي ليس لها شقيقة وهو للاختين فما يزيد من الاخوات قضى به الاحرار والعبيد. يعني هذا الحكم ما هو محل خلاف. ولا احد ينازع فيه لانه ينص القرآن. وما كان ينص القرآن - 00:07:30

لا مجال للخلاف فيه. يستفتونك في اخر هي من سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
00:08:10 اخت فلها هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف. وهو يرثها

لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلهما الثلثان ما ترك. ما في مجال نص القرآن والحمد لله. ولذا قال قضى به الاحرار والعبيد. يقول
العلماء رحمهم الله قضى هنا بمعنى افتي ولا يصلح بمعنى حكم لم؟ لان العبد الرقيق ما يصلح - 00:08:40
ولا قاضي لانه ولايته لسيده. فما يصلح ان يتولى امور المسلمين. وانما الذي يتولى من يصلح له الولاية. لكن الفتوى نعم يصلح مفتي.
اذا كان عنده علم يفتي. لكن ما يحكم - 00:09:10

قضى به الاحرار من العلماء والعبيد يعني الارقاء يعني هذا لا خلاف فيه. هذا اذا كنا لام وابي يعني شقيقات او لاب يعني فقط. وش
يخرج هذا؟ الاخوات لام. ما له هنا - 00:09:30

قال هناك والاخت من اي الجهات كانت في الميراث فالاخت الشقيقة والاخت لاب تراث. والاخت لام تراث. من اي الجهات كانت؟
لكن هنا لا. هنا في فرض ثلثين ما يأخذه الا الشقائق بشروط. والاخوات لاب بشروط - 00:10:00

اما الاخوات الام اثنتان او عشر او اكثر فلهن الثلث شاركتا فيه هن واخوانهن يشتركون في الثلث هذا اذا كنا لام وابي الشقيقات او
لاب فاعمل بهذا تصبي. اذا عملت بهذا اصبت - 00:10:30

الكتاب والسنة ما خالفتهما. واذا لم تعمل بهذا خالفت الكتاب العزيز. والسنة المطهرة اذا اصحاب الثلثين كم؟ اربعة. نرجع اصحاب
الثلثين واحد. اصحاب الربع اثنان. اصحاب النصف خمسة هباء داء الدال باربعة - 00:11:00

وهم اصحاب الثلثين هبى دبس هباء هذه اصحاب النصف واصحاب الربع اصحاب الثلثين. دبز الدال اصحاب الثلثين والباء اصحاب
الثلث ويأتي البقية. دبس والزاي اصحاب السدس والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا. يروى - 00:11:40

في خلاف يروى عن ابن عباس قالوا ولا يثبت انه قال الاثنتين لهن النصف. والثلاث يأخذن الثلثين على احتمال صحته عن ابن عباس
نقول لما رضي الله عنك؟ يقول نعم. لان - 00:12:20

ان الله جل وعلا فرض النصح للواحدة من البنات. وفرض لما فوق الاثنتين الثلثين. ولم يعطه في الاية البنيتين وانما اعطاه لما فوق
الاثنتين وفوق الاثنتين الثلاث فاكتر. فاذا اثنتان يقول مسكوت عنهما. ليس من اصحاب النصف ولا من اصحاب الثلثين فهي اقرب
الى النصر - 00:12:50

نعطيها النصف وهذا قالوا لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم يجمعون على ان كلمة فوق ليس
المراد بها زيادة على الاثنتين لان الله جل وعلا قال فاضربوا فوق - 00:13:30

الاعناق وليضرب فوق الاعناق في الهواء. وانما المراد الاعناق فاضربوا الاعناق كنا اذا كنا فوق اثنتين المراد اذا كن اثنتين والله اعلم.
والثلثان البنات جمعا ما زاد عن واحدة فقط. يعني ما كان فوق الواحدة وليس المراد فوق الاثنتين الثلث الجمع - 00:13:50

وانما الجمع في باب الفرائض قالوا قالوا الاصل في الجمع انهم في الثلاثة فما فوق الا في باب الفرائض الجمع ما كان اثنتين فاما كان
اثنتان فاكتر. فالاثنتان جمع ولهذا يأخذنه بنات الابن ويأخذنه اه الاخوات والبنات اه الاخوة لام - 00:14:20

يشتركون في الثلث اثنان فاكتر وهكذا. نرجع الى شروط كل صنف في اخذ الثلثين. والاصناف الاربعة هذي مرتبة. اذا اخذه الاول ما
اخذه الصنف الثاني. واذا اخذه الصنف الثاني ما اخذه الثالث. واذا اخذه الثالث ما اخذه الرابع. ولا - 00:14:50

يأخذه الرابع الا ولا يوجد احد من الاصناف الثلاثة. ما هي شروط اخذ الثلثين. بعض العلماء رحمهم الله قال شرط واحد. وبعض
العلماء رحمهم الله قال شرطان ولا خلاف بعض العلماء قال - 00:15:20

شرط واحد وهو الا يوجد معصب فقط. الا يوجد بعض العلماء قال شرطان ما هو هنا قال ان يكن اثنتين فاكتر وان لا يوجد معصب.
رد عليه اصحاب القول الاول - 00:15:50

قالوا حنا قلنا يشترط في اخذ البنات ما قلنا يشترط في اخذ البنت حتى نقول يشترط ان يكون اثنتين قال قلنا يشترط في اخذ
البنات الثلثين ان يكن آآ عدم المعصب والا هن الكلام فيهن في الاثنتين لا الكلام في الواحدة فما حاجة؟ فما هناك - 00:16:20

حاجة الى الشرط الاول ان يكون اثنتين قالوا حنا نقول يشترط في اخذ البنات الثلاثين ان يكن اثنتين ما ما له حاجة وانما يشترط في اخذهن الثلاثين ان ينفردن عن المعصب - [00:16:50](#)

ولا يحتاج ذكر المشارك لانه يلزم ان يكون اثنتين قلنا فنقول يشترط في اخر اخذ البنات الثلاثين ان ينفردن عن المعصب من هو المعصب؟ اخوه وهل يصح ان نقول ابن عمهن الذي في درجتهم؟ لا هنا ما يأتي ياتي في الذي بعده ان شاء الله - [00:17:10](#)

ان ينفردن عن المعصب وهو اخوه. ولا يوجد جد ما شرط هذا وجد او ما وجد ولا وجد اب يوجد او ما وجد. المهم ان ينفردن عن المعصب وهو واخوهن فاذا وجد ابنتان اخذنا الثلاثين وان وجد مع - [00:17:40](#)

ها هن اخوهن يشتركن وياه في التعصيب وهو كذلك لبنات الابن. بنات الابن يأخذن الثلاثين في شهر وعلى القول الاول يقول ثلاثة لكن نقول لا يكفي بشرطين الشرط الاول ان لا يوجد معهن معصب. الشرط - [00:18:10](#)

الثاني ان لا يوجد من بنات الصلب من هو اعلى منهن. ان لا يوجد من بنات الصلب احد او بنات اعلى منهن. فمثلا هالك عن بنت وبنتين وبنتي ابن. بنت وبنتي ابن - [00:18:50](#)

يأتي بنات الابن الاثنتان يقول هذا ينطبق علينا لنا الثلاثاء نقول لا البنت اقرب منكم وتأخذ ولا يفرض في المسألة في هذه الحال نصف وثلثان يشترط في اخذ بنات الابن الثلاثين ان لا يوجد - [00:19:20](#)

ها هن معصب ولا يوجد من هو اعلى منهن من البنات. المعصر من هو هذا يا ترى؟ قال هو اخوهن او ابن عمهن الذي في درجتهم وقد يكون زوجهن معا. قد يكون هو - [00:19:50](#)

وزوجاته يشتركون في الميراث. زوجاته اثنتين او ثلاث او اربع يشتركون في الميراث معا اذا كان ابن ابن ابن وهؤلاء بنات ابن كل واحدة من اب. فهو تزوج هذه لكونها بنت عمه وهذه ابنة - [00:20:20](#)

وهذي بنت عمه وهذي ابنة عمه. اربع بنات عمومة ويصح ان يجتمعن بنات العم وهو وياهن في درجة واحدة بالنسبة للجد. كلهم يعتبرون اولاد وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقالي هذي وصية من - [00:20:50](#)

مؤلف رحمه الله تعالى فهم صاف الذهن انتبه ولا تشتغل باشياء اخرى حتى تدرك العلم باذن الله. ولا يلزم ان نقول ثالث ان يكن اثنتين فاكتر لانها لان هذا لا لزوم له لان قلنا يشترط في اخذ البنتين - [00:21:20](#)

الثلاثين ان يكن اثنتين مع هذا يعني تكرار. وانما يقول يشترط عدم المعصب وهو اخوهن او ابن عمهن الذي في درجتهم وعدم فرع اعلى منهن يعني عدم البنات او الابناء الذين هم اعلى منهن. اما - [00:21:50](#)

ابناء انزل منهن فلا يؤثرن عليهن. كان يكون هالك عن اثنتي ابن. وابن ابن ابن. الدرجة الثالثة يأخذن الثلاثين هنا لان هذا ليس مساو لهن ولا اعلى منهن وانما هو اسفل منهن - [00:22:20](#)

فاحيانا قد يحتج نحو اذا صار انزل منهن يحتجونه ليكون معهن معصبة لكن اذا كان مساوي شارك واذا كان اعلى حذفهن وحجبهن واذا كن كان انزل منهن فان احتجتهن طلبناه وان لم يحتجن - [00:22:50](#)

انه تركناه على جنب. لانهن مقدمات عليه. فمثال حاجتهن اليه هل كمالك عن بنتين وبنت اي ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن منهن يقول تعال نحن عماتك نشترك وياك فيكن مع هذا ابن الابن يأخذن ما بقي من الثلاثين - [00:23:20](#)

من نصيب البنات. والا لولا الابن هذا النازل عنهن لسقطنا. لانه ما بقي لهن سدس يأخذنه ولسنا عصبه فيسقطنا فاحتجنا الى هذا الابن فرفعناه معهن فاشتركن وياه في التعصيب. وهو للاختين - [00:24:00](#)

فما يزيد وللأختين سواء كنا شقيقات او لاب ولا يشتركن الشقيقات واللاتي لاب. فما يزيد يعني كنا اثنتين او ثلاث او اربع او خمس او عشر او اكثر من ذلك. ثم - [00:24:30](#)

ثم فصل لان الاختين يوهن قد يراد به الاختان لا يراد به الاختان لام فصل رحمه الله فقال هذا اذا لام وابي او لابي فقط. اذا كنا شقيقات او لاب. واما الاخوات لام - [00:25:00](#)

من هذا الباب فللهن الثلث كما سيأتي ان شاء الله. فاعمل اذا تصيبي لانك اذا عملت بهذا فقد عملت بالكتاب والسنة. واذا تركت هذا

اخطأت لانك حث عن الكتاب والسنة. والاربع - 00:25:30

اصناف بعض العلماء يزيد الشرط الاول واحد ان يكون اثنتين فاكثر البنات وبنات الابن الاخوات الشقيقات والاخوات لاب وبعضهم

يحذف الشرط الاول لا حاجة اليه لانه قال يأخذ البنات الثلاثين - 00:26:00

خذوا بنات الابن الثلاثين يأخذ الاخوات الثلاثين يأخذ الاخوات لاب الثلاثين وهكذا. اقول الثلاثين فرض اربعة من

اصناف الورثة اولاً فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة فيشمل البنتين فاكثر - 00:26:20

ثانياً وفرض بنات الابن اثنتين فاكثر النصوص عليه في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترى. كلمة فوق هذه التي روي ان ابن عباس رضي الله عنه - 00:26:50

يقال فوق اثنتين يعني ثلاثة اكثر. بينما يفسرها الحديث في قصة سعد ابن الربيع رضي الله عنه الذي استشهد في احد وله زوجة.

وبنتان واخ فجاء الاخ واخذ المال كله. لانه هذا المعمول به في قبل - 00:27:10

تشرع الاسلامي بان الذي يأخذ المال هو العاصب وهو الذي الكبير والصغير ما له نصيب من الميراث كان. والبنات والنساء وغير ذلك

ما لهم نصيب. مظلومون سعد بن الربيع رضي الله عنه استشهد في وقعة احد في غزوة احد - 00:27:40

والتي استشهد فيها حمزة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم فجاء اخوه فاخذ المال كله. ميراث من اخيه. المرأة امرأة

سعد رضي الله عنه ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم هو المرجع. فقالت يا رسول الله ان سعد بن الربيع - 00:28:10

مات معك في احد. وان اخاه جاء واخذ ولم يدع للابنتين شيء وهما لا ينكحان الا ولهما مال. ما احد يرغب فيهن وهن فقال عليه

الصلاة والسلام حتى يقضي الله في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام في امور الميراث - 00:28:40

الى الله جل وعلا. وقسمة الموارث ما وكل الله جل وعلا قسمتها الى ملك مقرب ولا الى تولى ذلك بذاته والجهلة والمتحلقة يريدون

ان يتدخلوا فيما حكم الله جل وعلا به - 00:29:10

وهو جل وعلا ما وكل هذا الى اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام وهو المشرع لله. ولا الى جبريل وانما تولى هذا بنص القرآن جل وعلا.

قال حتى يقضي الله في ذلك - 00:29:35

ما عندي في هذا شيء الى الان فانزل الله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن

ثلثا ما ترك. نساء يعني بناتكم - 00:29:54

النساء بنت ولا اخت ولا زوجة ولا كذا لكن الكلام في البنات. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل الانثيين فان كن نساء يعني الاولاد

لان كلمة الاولاد تشمل الذكور والاناث - 00:30:13

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الايتين الاية هذي الحادي عشر والاية الثانية عشر من سورة

النساء واخر اية من سورة النساء - 00:30:31

ثلاث ايات في الموارث في بيان الفروض المقدرة في كتاب الله والتعصيب ويتبعها في احكام الفرائض حديث النبي صلى الله عليه

وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي ولاولى رجل ذكر - 00:30:50

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اخا سعد ابن الربيع وقال اعطي الابنتين الثلاثين واعط امهما الثمن لوجود الفرع الوارث ولك ما بقي

المسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثان وثمان - 00:31:13

والسمن مع الثلث والثلث مع الثلثين ما يتأتى الا من اربعة وعشرين لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلاثة

والثلاثة والثمانية متباينة. وتضطرب احدهما في الاخرى فيكون ثلاثة في ثمانهم اربعة وعشرين - 00:31:42

اعط ابنتي اعدل الثلثين. كم؟ ستة عشر واعط الزوجة السمن ثلاثة مع ستة عشر كم تسعة عشر ولكما بقي وهو خمسة من اربعة

وعشرين بنص القرآن وهو الذي فسر عليه الصلاة والسلام فوق اثنتين لان سعد - 00:32:08

له ابنتان فقط ولسنا ثلاثة او اكثر وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركن. فهذا اخذ البنات الثلاثين بكتاب الله جل وعلا وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:32:38

ثانيا وفرض بنات الابن اثنتين فاكثر ثالثا وفرض الاخنتين الشقيقتين فاكثر رابعا وفرض الاخنتين لاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وقوله تعالى فان كانت اثنتين - [00:33:05](#)

فلهما الثلثان مما ترك. وان كن نساء هذه الاية الحادية عشر. وان كانت اثنتين فلهما الثلثان من هذه الاية مئة وستة وسبعين اخر اية في سورة النساء. نعم. وفيه خلاف - [00:33:30](#)

والاجماع على ان هذه الاية نزلت في اولاد الابوين واولاد الاب دون اولاد الام. وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما. كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما - [00:33:50](#)

والله اعلم اقسام هلك هالك عن بنتين وابن عم من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان ولابن العم الباقي تعصيبا ما نقول له الثلث لان اذا قلنا له الثلث كانا فرضنا له فرض. وابن العم له التعصيب. يقول له نقول والباقي لابن العم تعصيبا - [00:34:09](#)

هلا كهالك عن بنتي ابن ومعتقة المسألة من ثلاثة لبنتي الابن الثلاثان اثنان ولابن الباقي تعصيبا. هلك هالك عن اختين شقيقتين واخ لاب المسألة من ثلاثة للاختين الشقيقتين الثلثان اثنان وللأخ لاب - [00:34:42](#)

الباقي تعصيبا. ما يقال هذا مشارك؟ لا. ولا معصب؟ لا وليس معصب لهن بل هن مقدمات عليه هلك هالك عن بنتين وابن المسألة من عدد رؤوسهم بنتين وابن من اربعة لان هذا تعصيب بنت - [00:35:25](#)

برأسين والابن برأسين من اربعة هلك هالك عن اختين لاب واخ لام المسألة من ثلاثة. من ثلاثة؟ لا ما يطيعون. احفاد زيد ما طاعوك اخلي ام المسألة من ستة للاختين لاب الثلثان اربعة وللأخ لام السدس واحد والباقي - [00:35:59](#)

رجل ذكر ان وجد والا رد عليهم فصار من خمسة هلك هالك. عن بنتي ابن واخت لاب عن بنتي ابن واخت لاب. المسألة من ثلاثة لبنتي الابن الثلثان اثنان والو الاخت لاب الباقي تعصيبا. هلكهالك عن بنتين - [00:36:44](#)

وبنتي ابن واختين شقيقتين واختين لابي اجتمع عندك اصحاب الثلثين كلهن بنتين وبنتي ابن واختين شقيقتين واختين لاب. اعدل بينهم واتق الله فيهم ولا تنظر لقريب لقرابته ولا ترحم صغيرا لصغره. احكم بما انزل الله - [00:37:27](#)

المسألة من افرط عطنا اصابع معتدلة بنت بنتين وبنتي ابن واختين شقيقتين واختين لاب ثمانية المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان لا تستعجل للبنتين الثلثان وللأختين الشقيقتين ما بقي تعصيبا - [00:38:07](#)

فقط بنت ابن يسقطن ما ما لهن شي الاختان هنا مع الغير ما تنظر قريب لقرابته بنتان وبنت ابن واختان شقيقتان واختان لاب. اعطينا الاولى والوسطى للبنتين الثلثان اثنان وللأختين الشقيقتين - [00:38:55](#)

الباقي ما نقول الثلث الباقي تعصيبا وليس لبنتي الابن شيء. لانهن لا فرض لهن ولا تعصين. ولا للاختين لاب شيئا لحرمانهن بالاختين الشقيقتين هلك هالك عن بنتين وبنتي ابن. فقط - [00:39:32](#)

المسألة من ثلاثة. نعم للبنتين الثلثان والباقي لاولى رجل ذكر والبنتين الابن ليس لهن شيء. لان ما لهم فرض ولا تعصيب هلك هالك. عن بنتين وبنتي ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن - [00:40:07](#)

عما تؤيبه المسألة من ثلاثة للبنتين الثلاثان ولبنتي الابن مع الابن النازل احتجنا هو ونادينا وجاء معهن واخذوا الباقي تعصيبا. لانهن اعلى منه وهو الذي عصبهم قلنا هلك هالك عن بنتين - [00:40:35](#)

وبنتي ابن واختين لاب المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي للاختين لاب وليس للبنت اي للابن شيء لانهن لسن عصبة ولا صاحبة فرض اخذ الفرض دونهن هلك هالك عن - [00:41:13](#)

بن تيمية وبنت ابن واحدة واخت لاب. واحدة هيا هيا للبنتين الثلاثان وبنت الابن لا شيء لها والاخت لاب لها الباقي تعصيبا هلك هالك عن بنت وبنت ابن واخت لاب - [00:41:48](#)

وبنت ابن واخت لاب المسألة من ستة للبنت النص ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت لاب تعصيبا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:42:24](#)

- [00:42:52](#)